

الإضافات أو التعديلات التي تتناول هذا النظام وال المتعلقة بالانتفاع من الأجزاء المشتركة أو استعمالها أو إدارتها، لا يمكن أن تتم إلا إذا قررتها الأغلبية المزدوجة التي تشتمل على أكثر من الصنف بالنسبة لعدد المالكين الشركاء للمجموعة العقارية والثلاثة أرباع على الأقل من الأصوات التي تمثلها .

المادة 110 : ان التعديلات الناتجة من التغييرات الحاصلة اما في التصنيف المسمى في الفصل الثاني من الباب الثاني بين الأجزاء المانعة والاجراء المشتركة العامة والاجراء المشتركة في كل من العمارت الجماعية وعند الاقضاء التعديلات المتعلقة بالمصاعد الكهربائية ، واما في توزيع الملكية المشتركة كما وضعت في جدول التقسيم المدرج في المادة 16 أعلاه والاحكام الخاصة التالية له، لا يمكن اقرارها الا باجماع المالكين الشركاء للمجموعة العقارية .

المادة 111 : ان تعديل قطعة متم ضمن الشروط المحددة أعلاه يجب أن يكون موضوع عقد تعديل لحالة الشيوخ وتسلم للوكيل نسخة تتضمن ذكر الاشهار العقاري .

الفصل الرابع النزاع

المادة 112 : يدخل النزاع المتعلق بالقانون الأساسي للملكية المشتركة والمحددة بموجب هذا النظام في اختصاص محكمة الجهة القضائية لمكان البناء .

المادة 113 : يتعين على الوكيل ، ان يعلم كل مالك شريكه بجميع النزاعات المرفوعة للمحاكم وال المتعلقة بسير النقابة او التي تكون هذه الاختير طرفا فيها .

ان اوراق الاجراءات المتعلقة ببنقابة المالكين الشركاء تبلغ بصفة نظامية حسب كل حالة الى الوكيل او بطلب هذا الاخير .

المادة 114 : تقاضي الدعاوى الشخصية الناشئة عن تطبيق القانون الأساسي للملكية المشتركة المحددة في هذا النظام بين المالكين الشركاء أو بين المالك الشريك والنقابة بانقضاء مدة عشر سنوات .

مرسوم رقم 76 - 147 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقاري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك لوزير الداخلية ووزير الإشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 المتضمن تأسيس الحكومة ،

ان بيع مكان ما، يؤدى بحكم الضرورة ونتيجة لذلك، لبيع جزء من الحقوق الواقعه على اشياء مشتركة .

المادة 102 : ان النقل الأول بعوض لقطعة ما لا يمكن أن يحصل الا في نهاية مدة خمس سنوات ماعدا حالة إعادة البيع الى هيئة

تم اعادة شراء القطعة من الهيئة باعادة ثمن الشراء الى المتنازل له، شريطة ان يقطع احتماليا في حالة التحربيات الحاصلة في السكن، مبلغ المصاريض الضرورية لاعادة الاماكن لحالتها السابقة .

المادة 103 : لا يجوز بيع او ايلولة او منح المساكن او الاماكن وتوابعها والحقبة في الاجراء المشتركة المتصلة بها الا جملة واحدة، ولا يمكن تقسيمتها جزئيا باى شكل كان الا بمقرر من الجمعية العامة للمالكين الشركاء يصدر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة III ادناء .

المادة 104 : بقطع النظر عن الاعلام بالنقل المخصوص عليه في المادة 43 أعلاه، والذى يجب تبليغه الى الوكيل ليتسنى له تأمين تحصيل الديون المستحقة احتماليا على المالك القديم تجاه الملكية المشتركة فان كل تنازل لا يمكن ان يحتاج به ضد النقابة الا بعد تسليم نسخة العقد الى الوكيل .

القسم الثاني الإيجار

المادة 105 : يمنع تأجير المسكن الخاضع لهذا النظام ولا يمكن قبوله الا بصفة استثنائية بعد موافقة النقابة ولا سيما في أحوال نقل الملكية لداعى الخدمة أو الالتزام بشغل مسكن وظيفي لفائدة مصلحة أو لدواع بدبيه للامن وذلك في اطار المهنة التي يمارسها المؤجر .

المادة 106 : ينبعى على المالكين الذين يؤجرون شققهم في الاحوال المرخص بها والمذكورة أعلاه أن يطلعوا المستأجرين على هذا النظام ولا سيما المواد من 24 الى 28 والزامهم بتنفيذ أحكامها .

المادة 107 : يجب أن ترسل نسخة من عقد الإيجار أو التعاقد، وهي مصدقة من المؤجر والمستأجر الى الوكيل وذلك خلال نهاية أيام من توقيعه تحت طائلة منع المستأجر من دخول البناء .

المادة 108 : كل مالك لا يشغل مكانه وفقا لما في الفقرة 13 من المادة 24 يبقى مسؤولا عن تنفيذ هذا النظام من طرف شاغلي ذلك المكان، ويكون على وجه الخصوص مسؤولا تجاه الملكية المشتركة عن الاضرار المترتبة من فعل أو خطأ مستأجره، ويكون مديينا بالحصة المتعلقة بشقتة في التكاليف المحددة في هذا النظام وذلك كما لو كان شاغلا المكان بنفسه .

الفصل الثالث

تعديل نظام الملكية المشتركة

المادة 109 : يقطع النظر عن التعديلات في توزيع التكاليف التي يمكن ترتيبها طبقا لاحكام المادتين 42 و 43 جميع

- باليتنازل، مطلقا، عن حقه في الانتفاع بعوض أو بغير عوض، والا يؤجر من الباطن كل أو بعض الامكنة والا يعمل على شغلها من الغير ولو بصفة مؤقتة،

- بأن يعيد للمصلحة المؤجرة في نهاية الاجارة، كل مفاتيح الامكنة خالصا من كافة الالتزامات المتولدة عن العقد ومن شغله للامكنة ،

- بala يطالب بأى حق أو تعويض من أى نوع عن كافة التركيبات والتحسينات أو الاصلاحات التي أدخلت بمعرفته على الامكنة، ويحتفظ المؤجر بحقه في مطالبة المستأجر باعادة الامكنة الى حالتها الاولى على نفقته في حالة ما اذا نفذت هذه الاعمال دون ترخيص منه،

- بala يخل بنفسه أو بواسطته أى شخص شاغل للامكنة تحت كتفه براحة العمارة، وبعدم الاضرار بالصحة وبصفة عامة، باحترام النظام الداخلى للعمارة واللوائح التي ترى الهيئة المسيرة بأن وضعها نافع للمصلحة العامة .

- بأن يبلغ المصلحة المؤجرة، دون ابطاء ، بكل حدث يؤدى بالضرورة الى اجراء اصلاحات مفروضة على المؤجر والا كان مسؤولا مسؤولية شخصية .

المادة 5 : تحدد الشروط المالية للايجار بموجب أحكام الامر رقم 76 - 94 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بنظام الايجار المطبق على المحلات المخصصة للسكن والمبنية من قبل مكاتب الترقية والتسيير العقاري .

وعملأ بهذه الاحكام يضاف الى القيمة الايجارية الاساسية، الاعباء الايجارية، التي تشمل الخدمات والضرائب الايجارية وعند الاقتضاء التوريدات الضرورية والاتاوي التبعية .

المادة 6 : يعاد النظر فورا في العناصر التي حددت على أساسها القيمة الايجارية الاصلية والاعباء المنصوص عنها في المادة السابقة، اذا أدخل تعديل كلی أو جزئي على العين المؤجرة أثناء فترة الاجارة، ويحتاج به ابتداء من وقت اتخاذ القرار التعديلي .

المادة 7 : تظل الايجارات الحالية سارية داخل قطاعها الخاص بها بصفة انتقالية، وفي انتظار صدور النصوص التطبيقية لنظام القيم الايجارية الناشئة عن أحكام المرسوم رقم 63 - 64 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1963 والنصوص اللاحقة المتعلقة بالاموال التي آلت ملكيتها للدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 .

المادة 8 : يستحق دفع قيمة الايجار والاعباء الايجارية في أجل أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي، وتسدد مقابل القسمية المرسلة من المصلحة المسيرة .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن ايلولة الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط انشاء وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 88 المؤرخ في 25 محرم عام 1388 الموافق 23 أبريل سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بشغل العمارت المستعملة للسكن، أو العرف المهني والتي انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 ،

يؤمن مايلي :

المادة الاولى : تحدد أحكام هذا المرسوم، شروط شغل العمارت المعدة أساسا للاستعمال السكنى والتابعة لمكاتب الترقية والتسيير العقاري، باستثناء العمارت المسيرة من قبل مصلحة أملاك الدولة طبقا للتشريع المعمول به ^{١٠٣}

المادة 2 : تبرم اجارة المنازل المشار اليها في المادة السابقة بموجب عقد طبقا للاحكم المنصوص عنها فيما بعد، وحسب النموذج المرفق بالملحق ^{١٠٤}

المادة 3 : يشترط في كل من البدء بالانتفاع وكذلك باخلاء العين المؤجرة أن يكون بادىء ذى بدء مسبوقا بمعاينة حضورية لحالة الامكنة، ويحرر محضر بذلك ^{١٠٥}

المادة 4 : يلتزم المستأجر عند البدء بالانتفاع بالامكنة :

- بأن يشغلها شخصيا وبصفة دائمة مع أفراد عائلته الذين يعيشون عادة تحت سقف منزله،

- بأن يحترم تخصيص الامكنة دون اجراء أية تعديلات في توزيعها، وعدم مزاولة أية تجارة وأية صناعة وحتى أية مهنة حرفة دون ترخيص صريح وكتابي من المؤجر .

وفي هذه الحالة، تنظم العلاقات بين المستأجر والمصلحة المؤجرة بموجب الاحكام المتعلقة بایيجارات المحال المعدة للاستعمال المهني ،

- بأن ينتفع بالامكنة كرب أسرة صالح، وان يقدم كل عنابة ضرورية لصيانتها، وان يقوم بإجراء جميع الترميمات التأجيرية على حسابه .

وسيحدد قرار وزير مشترك يصدر عن وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ، أعمال الترميمات والصيانة التي تقع على عاتق المستأجر وتلك التي تفرض على المصلحة المؤجرة ،

- الذين لهم أو في استطاعتهم أن يحصلوا باستعمال حق الاسترجاع في نفس البلدة لمسكن شخصي يفي بحاجياتهم و حاجيات أعضاء أسرتهم الذين يعولونهم .

ولا يمكن أن يطلب إخلاء المكينة المؤجرة من المستأجر في هذه الحالة إلا إذا كان باستطاعته أن يتسلم محل السكن الخاص به، بشرط أن يثبت خلال مدة الخمسة عشر يوما التالية للنزاع في أحقيته بقائه بالعين المؤجرة، أنه أقام دعوى استرجاع ما زالت قائمة حسب القانون ،

- الذين يشغلون أمكنة غير صحية وكان سكانها محظوظا، أو أمكنة صدر بشأنها قرار بالخطر يقضي بالترميم، أو بهدم بناءة مهددة بالانهيار .

- إذا كانوا يشغلون أمكنة بموجب سند تابع لعقد العمل، عندما ينتهي العمل بهذا العقد .

المادة 14 : في حالة استرجاع المصلحة المؤجرة للعقارات، من أجل الشروع في أعمال ترميمات التعلية أو التحسين، يعيش المستأجر عن حق البقاء بالعين المؤجرة خلال فترة هذه الأعمال، بمنزل صالح للسكنى .

المادة 15 : يستطيع المستأجرون المقيمون في نفس المنطقة والمستفيدون بحق البقاء بالعين المؤجرة أن يتبادلوا محال السكنى التي كانوا يشغلونها من أجل استعمال أفضل للعائمة .

وعلى كل مبادر أن يخطر المصلحة المؤجرة التابع لها، وعلى هذه الجهة أن تعرض طلب التبديل على اللجنة المختصة إقليميا بتوزيع المنازل .

ولا تقبل المصلحة المؤجرة بهذا التبديل، الا بعد صدور ترخيص صريح من اللجنة المذكورة .

ويظل المستأجر الذي قام بالتبديل ملزما تجاه المصلحة المؤجرة بجميع الالتزامات المرتبة على استئجاره لمنزل كان يشغله قبل التبديل .

المادة 16 : يجب على المصلحة المؤجرة أن تسلم العين المؤجرة في حالة جيدة قابلة للسكنى، وإن تقوم بأعمال الصيانة والترميمات المفروضة عليها حتى تظل صالحة للسكنى .

وفضلا عن ذلك ، يضمن المؤجر للمستأجر جميع الاضرار أو التعرضات في الانتفاع بالعين المؤجرة الناجمة عن أعمال مندوبيه أو الغير .

المادة 17 : كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم تؤدي إلى فسخ عقد الإيجار فورا، و تعرض المتسبب للطرد الفوري بمحض أمر مستعجل، مع عدم الأخلاص بالإجراءات الأخرى المناسبة التي ترى المصلحة المؤجرة لزوما في اتخاذها .

وكل تأخير في الوفاء بالإيجارات والاعباء الإيجارية يتجاوز ثلاثة شهور، يعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في هذا الصدد في المادة ٦٧ أدناه .

ويقوم المستأجر بسداد الإيجارات أما نقدا أو بآية كيفية قانونية أخرى للدفع لدى الصناديق أو المكاتب المختصة المفتوحة لهذا الغرض .^{١٠}

المادة 9 : ينبغي على المستأجر - ضمانا لتنفيذ التزاماته - أن يقدم كفالة تعادل قيمتها ثلاثة أمثال الإيجار الاصلي، وذلك فضلا عن الاجرة والاعباء الإيجارية التي تقع على عاتقه .

ولا يجوز تقديم هذه الكفالة للمستأجر أن يتمتع في أي وقت عن سداد قيمة الإيجار والاعباء الإيجارية في مواعيد استحقاقها المحددة .

وترد الكفالة الى المستأجر في نهاية مدة الاجارة، بعد خصم قيمة الترميمات الإيجارية ومختلف المبالغ المستحقة الأخرى، عند الاقتضاء .

المادة 10 : يلتزم المستأجر بأن يتولى بنفسه مباشرة أعباء المسكن المشغول والمتعلقة بتزويده بالماء والغاز والكهرباء منصالح العمومية المخصصة، وكذلك كل ما يتعلق بصيانة العادات الخاصة بها .

وبالنسبة للمنازل الخالية من العادات الفردية وخاصة في شأن التزويد بالماء ، تحسب قيمة استهلاكها جزافيا، وتقوم المصالح المؤجرة بتنقيمهما على مجموع المستأجرين .

المادة 11 : يستفيد المستأجر من حق البقاء بالامكنة، شريطة قيامه بالوفاء بكافة الالتزامات المتولدة عن عقد الاجارة الذي أبرمه مع المؤجرة طبقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة 12 : في حالة غياب أو وفاة المستأجر أو تخليه عن محل اقامته، يستفيد أعضاء عائلته الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من ستة أشهر بحق البقاء بالامكنة .

وفي حالة الطلاق، يؤول حق الإيجار وحق البقاء بالعين المؤجرة للزوج المعين من قبل القاضي، طبقا لاحكام المادة 467 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام ١٣٩٥ الموافق 26 سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون المدني .

المادة 13 : لا حق في البقاء بالعين المؤجرة، للمستأجرين :

- الذين صدر بشأنهم قرار قضائي تنفيذي بالطرد، - الذين لا يشغلون حقيقة العين المؤجرة بأنفسهم أو بأفراد عائلاتهم المشار اليهم في المادة ١٢ أعلاه ، خلال فترة تعامل مala يقل عن ثمانية أشهر سنة ايجارية .

غير أن هذا المقتضى لا يطبق على المستأجرين الذين تدعوههم التزاماتهم المهنية الى الاقامة في مدينة أخرى ليس لهم بها مسكن، بشرط أن يضعوا مسكنهم تحت رعاية الهيئة المؤجرة حاليا من كل شاغل غير قانوني .^{١١}

اتفاقا وقرارا الآتي :

الفصل الأول الموضوع

المادة الأولى : طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد، يؤجر (تعيين المصلحة المؤجرة) إلى (.....) عيّن المستأجر (.....) الذي يقبل استعمال محل السكن المحدد بعده للسكن فقط اعتبارا من (يحدد تاريخ بدء الإيجار) .

المادة 2 : تكون الامكنته المؤجرة من :

- طبيعة المكان : (فيلا - شقة)
- الكائنة : (المدينة) رقم شارع السلم
- الواجهة الطابق
- مؤلفة من : (عدد الغرف) القابلة للسكنى .
- مطبخ
- مرحاض
- غرف أخرى

- الملحقات (بيان بقائمة الملحقات المحتملة)

المادة 3 : يحدد بدل الإيجار ب منه، مبلغ (المبلغ كتابة) كبدل إيجار أساسى ، ومبلغ دج دج ممثلا للاعباء

وعند الاقتضاء ، بعد تخفيض نسبة الـ 40 % من القيمة الإيجارية الأصلية الممنوحة لاعضاء جيش التحرير الوطني، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، يخضع بدل الإيجار إلى : دج دج . وتحسب القيمة الإيجارية واللاعباء طبقا للنظم السارية، وتكون قابلة لعادة النظر فيها .

الفصل الثاني الشروط العامة للايجار

المادة 4 : طبقا لاحكام المرسوم رقم 76 - 147 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن بصفة أساسية، يحدد هذا العقد بالشروط المبينة بعده .

المادة 5 : يقرر المستأجر بأنه على علم تام بالامكنته لرؤيته ايها ومعاينته لها وأنه تتحقق من استلامه للامكنته في حالة جيدة قابلة للسكنى، طبقا لمحضر الامكنته المعد من قبل المصلحة المؤجرة والموقع منه شخصيا .

المادة 18 : كل مستأجر أو شاغل لمنزل مشار إليه في هذا المرسوم، يكون قد حصل بطريق مباشر أو غير مباشر على مبلغ من المال أو أي شيء آخر ذي قيمة، أو يشرع في الحصول أو حاول للحصول على ذلك في مقابل ترك الأماكن المؤجرة، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون فيما يخص النصب وخيانة الأمانة .

المادة 19 : مع الاحتفاظ بالاحكام الانتقالية المبينة بعده، السارية على شاغلي الامكنته قبل صدور هذه الاحكام نافذة، يخضع من يثبت عليه أنه وضع بهذه بطريقة غير قانونية وبدون صفة على الامكنته التي ينظمها هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 17 المبينة أعلاه .

المادة 20 : عند صدور هذا المرسوم تكون الهيئات المؤجرة لل المجال المعد للسكن والتي تنظمها هذه الاحكام ملزمة باعداد عقد ايجار طبقا للنموذج المرفق بالملحق، وتجديده كافة سندات شغل الامكنته التي هي في حوزة المستأجرين الذين يحتزمون التزاماتهم التعاقدية على أساس هذا النموذج .

المادة 21 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ، وخاصة الاحكام الواردة بالمرسوم رقم 68 - 88 المؤرخ في 25 محرم عام 1388 الموافق 23 أبريل سنة 1968 تعالج نفس الموضوع .

المادة 22 : يكلف وزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

وزارة الإشغال
العمومية والبناء
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عقد ايجار نموذجي

بين كل من :

(تعيين المصلحة المؤجرة)
العنوان :
ممثلة في : (بيان اسم ولقب ورتبة المسؤول، ذي الاهلية القانونية للتعهد نيابة عن المصلحة المؤجرة)
طرف أول
والسيد (ة) :
الاسم (الاسم السابق) (عند الاقتضاء) :
المولود (ة) في
ب
المقيم (ة) في
طرف ثان

المادة 6 : يلتزم المستأجر بالآتي :

I) أن يشغل الامكنته لسكنه بصفة أصلية وشخصية وكذلك لاعضاء عائلته الذين يعيشون عادة تحت سقف منزله ،

المادة 7 : يجب على المستأجر أن يبلغ المصلحة المؤجرة، برسالة موصى عليها مع علم الوصول، بنيته في اخلاء الامكنته المؤجرة وذلك قبل شهر من تاريخ الاخلاء .

المادة 8 : يجب على المستأجر أن يشارك – عند مغادرته – في معاينة الامكنة لتحرير محضر بذلك .

ويعتبر المحضر بمعاينة الامكنة المعد من قبل المصلحة المؤجرة فقط حضوريا، وذلك في حالة الغياب المتعمد من المستأجر المغادر .

وفي هذه الحالة، يحتاج بهذا المحضر قبل المستأجر المغادر الذي يعتبر – تبعاً لذلك – متناولاً عن ابداء أية منازعة في صحة هذا المحضر .

المادة 9 : تظل كافة التركيبات والتجميلات والتحسينات التي أجرتها المستأجر بالامكنة المؤجرة عند انتهاء الاجارة ، ملكاً للمصلحة المؤجرة، دون تعويض ، ومع عدم المساس بحق المؤجر في طلب اعادة الامكنة الى حالتها الاولى على حساب المستأجر وذلك في حالة ما اذا نفذت الاعمال دون ترخيص منها .

الفصل الثالث الإيجار والاعباء والكلفالة

المادة 10 : يحدد بدل الإيجار طبقاً للاحكم التطبيقية المنصوص عليها في الامر رقم 76 - 94 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بنظام الإيجار المطبق على المجال المخصصة للسكن والمبنية من قبل مكاتب التسيير والتسيير العقاري .

ويضاف على بدل الإيجار الأصل، الخدمات العامة والضرائب الإيجارية، وعند الاقتضاء مصاريف التوريدات الفردية والاتواى التبعية، المعتبرة تحت مدلول الاعباء المشتركة .

المادة 11 : في حالة التعديل الكلي أو الجزئي للعناصر التي استخدمت أساساً في حساب الإيجار والاعباء المشتركة نطبق الأحكام الجديدة بحكم القانون على هذا العقد وتكون سارية المفعول اعتباراً من تاريخ صدور القرار المعدل .

المادة 12 : يستحق بدل الإيجار والاعباء المشتركة وتقسم التسوية في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي ويسد بعد تقديم القسيمة المعدة بمعرفة المصلحة المؤجرة .

ويكون التسديد الذي يقوم به المستأجر كالآتي :

اما نقداً لدى
.....

واما بمحض شيك ٠٠٠ مسحوب لفائدة
.....

المادة 13 : في حالة انسداد مجاري التصريف المشتركة، يكون المستأجر ملزماً بجزء من مصاريف التصليح التي تحملتها المصلحة المؤجرة، وذلك اذا ما انتفع المستأجر من هذه المجاري وكان يوجد في أعلى نقطة الانسداد ..

I) أن يشغل الامكنته لسكنه بصفة أصلية وشخصية وكذلك لاعضاء عائلته الذين يعيشون عادة تحت سقف منزله ،

II) الا يباشر في الامكنته أي نشاط تجاري أو صناعي أو أية مهنة أخرى دون ترخيص صريح ومكتوب من المصلحة المؤجرة ،

III) لا يخول بأى حال من الاحوال ولو بصفة مؤقتة سلطة التخلص أو التأجير من الباطن أو أن يضع مجاناً تحت تصرف الغير كل أو بعض الاماكن المؤجرة ،

IV) أن ينتفع بالامكنته كرب عائلة صالح، وان يحافظ عليها في حالة جيدة باجراء الترميمات التأجيرية والصيانة من أى نوع وأن تكون في حالة نظافة تامة وان يعيدها عند انتهاء الاجارة الى ما كانت عليه ،

V) أن يصون تشغيل التركيبات والاجهزه الموجودة داخل الامكنة المؤجرة صيانة تامة، وان يخضع للتعليمات التي تصدرها المصلحة المؤجرة لضمان أفضل تشغيل لها .

VI) الا يصب في المجاري المائية المواد الدهنية أو خلافها، مما يعوق بطبيعة الحال الجريان العادي للمياه أو يضر بالحفاظ على نفس المجاري .

VII) أن يضمن بوسائله الخاصة، وعلى نفقته، اجراء تسليم جميع مجارى المياه المسدودة التي تتصل بالامكنة المؤجرة، الى غاية المجرى المشترك للمياه .

VIII) الا يجري أى فتحة بالجدران وألا يعدل وضع وتوزيع الامكنة المؤجرة، الا بتراخيص صريح وكتابي من المصلحة المؤجرة التي تحفظ بالحق في مراقبة الاشغال .

IX) أن تكون الامكنة المؤجرة دائماً مزودة بالاثاث والمنقولات بالقدر الكافي لواجهة تسديد الإيجارات وكذلك تنفيذ هذا العقد .

X) أن يمتنع في جميع الظروف هو والأشخاص الذين يعيشون بيته، من كل ما من شأنه أن يعكر صفو الهدوء أو أمن العمارة أو الأضرار بحسن منظرها .

II) أن يراقب أولاده بمنعهم من تعكير صفو الهدوء بالنسبة للمستأجرين الآخرين وخاصة مزاولة الالعاب غير المناسبة والخطيرة، وملحوظتهم بعدم توسيع السلالم والجدران الخارجية والداخلية للعمارات، والمصاعد والأبواب وصناديق الرسائل وكل الأجزاء المشتركة، وبعدم خلع العشب والمغروبات أو أى تجهيز آخر أو تركيب داخلي أو خارجي .

XI) أن يحترم جميع أحكام النظم الداخلية للعمارة وكذلك كافة التعليمات التي ترى المصلحة المؤجرة وضعها من أجل النفقة العامة .

- وكافة الترميمات التي تقع على عاتقها عن طريق التشريع أو التنظيم .

- المادة 19:** يلتزم المستأجر بتنفيذ كافة الترميمات التاجيرية أو الصيانة داخل الامكنة التي يشغلها، وخاصة ، - ترميم أو تبديل الاجهزه الصحية المكسورة أو المعطوبة ، - اصلاح رشح المياه داخل الامكنة المؤجرة ، - تركيب أو اصلاح الاجهزه الكهربائية الموجودة ، - اصلاح أو تبديل الاقفال، والمقابض والمفصلات، والمزالج ، - اجراء الدهانات الداخلية ، - تبديل البلاطة والقيشاني، (الخزف) داخل الامكنة ، - كافة الترميمات التي تقع على عاتقه بمقتضى الاحكام التشريعية أو التنظيمية .

المادة 20: يجب على المستأجر أن يرحب بالزيارات الدوريه التي يقوم بها الاعوان المحولون من المصلحة المؤجرة، رمللعلون بمراقبة الاحوال الصحية ومظهر وصيانته العمارة .

الفصل الخامس النظام الداخلي للعمارة

المادة 21: فضلاً عما يلزم به المستأجر ن احترام الموائع العامة للشرطة والصحة والامن، يتنهى بتنفيذ وعدم حماله الاحكام الخاصة للنظام الداخلي للعمارة الذي وضعته المصلحة المؤجرة .

وتلزم القيود المطلقة للنظام الداخلي، الشاغلين بالسهر على حسن مظهر العمارة وخاصة الردهات والسلالم والعتبات والافنيه الداخلية والمصاعد والحدائق، ويمنع على وجه الخصوص :

- التخزين داخل الامكنة المؤجرة لجميع المواد القابلة للاشتعال أو الخطورة على أمن العمارة ،
 - ايجاد عوائق برددهه مدخل العمارة والسلالم والعتبات والافنيه الداخلية ،
 - جميع الكتابات على الجدران والابواب والارضيات ،
 - استعمال الاطفال الذين يقل عمرهم عن 14 سنة للمصعد دون مرافقتهم ،
 - ايداع القمامه خارج الاوعية المخصصة لها أو الامكنة المحتجزة لهذا الغرض ،
 - أي ضوضاء تقلق راحة الشاغلين الآخرين للعمارة وعلى وجه الخصوص بد الساعه العاشره مساء .
- وزيادة على ذلك، يقضى النظام الداخلي للعمارة بأنه :
- لا يمكن أن يشغل الامكنة المؤجرة الا اشخاص يتحلون بسلوك حسن وأخلاق حميدة ،
 - يجب الا تكون الشرفات مزدحمة بشيء، تضر بالصحة او بجمال العمارة والا تستخدم لنشر الملابس عندما تطل على الطريق ،

المادة 14: يتحمل المستأجر جميع المصارييف الناتجة عن الحسائر التي يحدتها بفعله او بفعل اي شخص يكون مسؤولا عنه .

المادة 15: يلتزم المستأجر بأن يسدد شخصيا و مباشرة للصالح المعنوي وهي الأجال المحددة، استهلاكاته للماء والغاز والكهرباء، وكذلك الاعباء المتعلقة بصيانته وتأجير العدادات المتعلقة بها .

وفي حالة عدم وجود عدادات فردية بالعمارة، يكون توزيع الاسهلاكات الفردية التي حددتها المصلحة المؤجرة بطريقة جزافية والملائكة بتحصيل المصارييف مقدما لتسويتها ، على أساس تكوين المنزل وعدد الاشخاص الشاغلين للامكنة .

المادة 16: يقوم المستأجر، عند التوقيع على هذا العقد، ولضمان تنفيذ التزاماته بایداع كماله تعادل قيمتها بدل الایجار الاصل لثلاثة أشهر، ويسلم له ايصال بذلك .

وترد الكفالة الى المستأجر الذي يخل المكان، المؤجر بعد استئصال مبلغ الترميمات التاجيرية وأية مسحوقات أخرى محتملة تقع على عاتقه عند الاقتضاء .

ولا يعفى ايداع هذه الضمان المستأجر - في أي وقت كان - من التزاماته بتسديد الایجار وتوابعه في الأجال المحددة .

الفصل الرابع صيانة العمارت

المادة 17: يتنهى المستأجر بعدم التعرض لتنفيذ جميع أعمال الصيانة او الترميمات الكبرى التي ترى انهيئه المسيرة ضرورة اجرائها بالامكنة المؤجرة في العمارة او بجوارها، دون المطالبة باى تعويض او خفض في الایجار والخدمات، مهما كانت اهمية ومدة الاعمال ولو تجاوزت 40 يوما .

ويجب على المستأجر أن يخطر فورا وكتابة عن كل حدث يتطلب ترميمات تقع على عاتق المصلحة المؤجرة، والا كان مسؤولا مسؤولية شخصية .

المادة 18: تكون أعمال الصيانة التي تقع على عاتق المصلحة المؤجرة وعلى سبيل البيان كالتالي :

- اصلاح او ترميم السقوف والسطح ،
- ترميم الجدران العاملة وهيكل البناء وكذلك الواجهات ،
- اصلاح او تبديل أعمال التجارة الخارجية ،
- تصريف مجرى المياه القدرة ،
- اصلاح المصاعد ،
- اصلاح السلال ، وكافة الاجزاء المشتركة من العمارة ،
- تجصيص الواجهات وتبييضها ،
- تجديد دهانات كافة الاجزاء المشتركة وكذلك التجارة الخارجية ،

هذا الترخيص، طبقا للاحكم المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار اليه أعلاه .

ولا يصرح بالتبديل الا اذا كانت الامكنته واقعة في نفس البلدة .

ولا يقبل أي تبادل من قبل المصلحة المؤجرة، اذا لم يف المتنازل مسبقا بجميع التزاماته المستحقة من جراء شغله للمكان المراد ابداله .

المادة 28 : وفي حالة الطلاق، يؤول حق الاجارة والبقاء بالامكنته للزوج الذي يعينه حكم المحكمة .

الفصل السابع العقوبات

المادة 29 : عند التخلف عن تسديد قسط واحد من بدل الايجار في موعده، أو على أثر عدم تنفيذ أي من الشروط أو الالتزامات التي يحتويها هذا العقد ، وإذا ما استمر عدم التسديد أو عدم التنفيذ بعد اعذار المستأجر لمدة ثلاثة أشهر، يلغى عقد الايجار بقوة القانون، ويطرد المستأجر وكافة الشاغلين للمكان الذين هم تحت كفه بمجرد أمر مستعجل، مع عدم الاخلاع باتخاذ كافة الاجراءات القضائية الأخرى .

المادة 30 : يكون لبدل الايجار والاباء وكل ما هو مستحق للمصلحة المؤجرة بموجب احكام هذا العقد، امتياز على كل ما يوجد بالامكنته المؤجرة من اموال منقوله طبقا لاحكام المادة 995 من القانون المدني .

المادة 31 : تكون العقوبات المنصوص عليها في القانون عن جريئتي النصب وخيانة الامانة هي العقوبات الواجب تطبيقها على كل مستأجر يحصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على مبلغ من المال أو أي شيء ذي قيمة عند اخلائه الامكنته المؤجرة .

المادة 32 : يرفع للوال لما له من سلطة الوصاية، التحكيم في كافة المنازعات المتولدة عن تطبيق احكام هذا العقد .

المادة 33 : فيما يتعلق بالمنازعات، تختص المحكمة التي تقع في دائتها العماره المؤجرة بالنظر في المنازعات المحتملة .

المادة 34 : يتحمل المستأجر رسوم الطابع والتسجيل المتعلقة بهذا العقد المتضمن نقل حق الانتفاع .

المادة 35 : تقوم المصلحة المؤجرة بتحرير هذا العقد في نسختين وتسلم احداهما للمستأجر .

حرر في ب

توقيع وخاتم (تعزيز بخط اليد)
المصلحة المؤجرة

- يجب على كل أو لحيوانات أليفة كالكلاب والقطط والطوطور أن يسهر على لا يزعج تواجدهما راحة الشاغلين الآخرين .

الفصل السادس حقوق المستأجر

المادة 22 : تلزم المصلحة المؤجرة، بأن تسلم الامكنته المؤجرة للمستأجر في حالة جيدة صالحة للسكن وأن تجري تبعا لذلك الصيانة والترميمات التي تقع على عاتقها بغية البقاء على حالة صلاحيتها للسكن .

المادة 23 : تضمن المصلحة المؤجرة للمستأجر كافة الضرر أو عوائق الانتفاع المترتبة على فعل مندوبيه أو الغير .

المادة 24 : في حالة استرجاع العمارة بسبب أشغال تتطلب الإجلاء المسبق عن الامكنته المشغولة، تلتزم المصلحة المؤجرة تجاه المستأجر بتذليل أمكنة بحالة جيدة صالحة للسكنى حتى تمام تلك الأشغال .

المادة 25 : يستفيد المستأجر الذي يقوم عادة بتنفيذ كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه من حق البقاء بالامكنة .
ويؤول هذا الحق لجميع أعضاء عائلته الذين يعيشون عادة تحت سقف منزله في حالة وفاته أو غيابه أو اختفائه أو لأى سبب آخر معترف به قانونا .

المادة 26 : لا يستطيع المستأجر أو أصحاب الحق المشار إليهم في المادة السابقة أن يتمسكون بحق البقاء بالامكنة :
- إذا صدر بشأنهم حكم بالطرد مشمول بالنفاذ .

- إذا لم يشغلوا حقيقة الامكنته المؤجرة لفترة لا تقل عن ثمانية أشهر خلال سنة ايجارية، بشرط عدم مخالفه الاحكام المنصوص عليها في المادة 13 فقرة 3 من المرسوم رقم 76 - 147 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه في المادة 4 أعلاه ،

- إذا كان لهم منزل أو في استطاعتهم أن يحصلوا باستعمال حق الاسترداد على منزل يفي بحاجة عائلتهم، ويقع في نفس بلدة محل إقامتهم ،

- إذا كان سند شغل المكان تابعا لعقد عمل، عندما ينتهي العمل بهذا العقد ،

- إذا كانت الامكنته السكنية غير صحية وكان سكانها محظوظا، أو صدر بشأنها الخطر ، يقضي بهدم العمارة المهددة بالانهيار .

المادة 27 : يجوز أن يرخص للمستأجر المستفيد من حق البقاء بالامكنة، في تبديل الامكنته التي يشغلها بغية استعمال أفضل للعائلة .

وتحمّل لجنة توزيع المنازل المنشأة لدى المجلس الشعبي البلدي بـ